وحلفه على ذلك ثم ظهر للمبيع عيب فرد المشترى المبيع على الوكيل فانه يأخذ
الثمن من الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل وان لم يظهر للمبيع عيب بل
استحقه مستحق والمسئلة بحالها فكذا الجواب ولا فرق بين المسئلتين
الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر يكون العهدة على الوكيل او على الموكل
قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاد وهو
الصحيح من الاقاويل فان القاضى الامام شيخ الاسلام ابا المعالى ذكر
فى مختصره ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه
فعليه العهدة وذكر فى الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل لان فيما
على الوكيل العهدة حضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد ما ذكرنا
اولا قال جمال الدين حد البروز للمخدرة ان لا يخرج من بيتها نهارا ولا ليلا
الى التعازى والضيافات وزيارة الاقارب ولا يتابع الرجال فى بيتها
ولا تعاملهم اما خروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام خدمها فى بيتها
فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا بد منه غالبا الاجانب واذا كانت بهذه الغاية
صارت هى والمريضة سواء. **الباب الثالث** رجل اراد ان يغيب عن بلده
فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم ان
الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم

مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت للانسان حق مستحق بطلبه لم
يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة طلب التوكيل
قال وهذا الجواب اخذ عن السيد الامام ابى شجاع هكذا ذكره وصحح الاقاويل
وان ذكر فى بعض المواضع كشرح الطحاوى وفتاوى الفضلى اختلاف المشايخ
رجل له غريم فى مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بديني فاذا قبضت الكل
اخذت عشرة دراهم من جملة ذلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط
العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه فى معنى قفيز الطحان فان قيل ليس
ان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى عقود المعاوضات فلماذا لا يجعل هذا
كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا يتعينان لكن يتعلق بها علق وتتقيد
بما قيد واذا يقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد
الباب الرابع رجل قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى
فذلك لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاذا عزله صار
وكيلا بعد العزل الاول ثم بعد العزل الثانى لم يصر وكيلا لان كلمة متى
ليست للتكرار هكذا ذكر وهو الصحيح وسكت عن طريق العزل فيما اذا
قال كلما عزلتك فانت وكيلى قال القاضى الامام ابو العلاء الساعدى
الوجه فيه ان يقول عزلتك عن متى الوكالة وعن كل وكالة يتجدد
بعد ذلك وبنى المسئلة على الاستقصاء مع وجوه الاستنباط والاخراج

Copyright © King Saud University